

ملخص النظام الداخلي والضوابط العامة

العهد من 2026/07/12 إلى 2029/07/11

المصدر: <https://www.univ-batna.dz/9746> (إعلان بتاريخ 29 سبتمبر 2026)

أولاً: النظام الداخلي للجنة

الإطار العام

- يُضبط القواعد العامة لسياسة الخدمات الاجتماعية طوال العهد (3 سنوات)، وتستند اللجنة في عملها إلى المرسومين 179/82 و 303/82 وتعليمتي وزارتي المالية والتعليم العالي.
- مجالات عملها: المساعدات الاجتماعية، والخدمات الصحية، ودور الأمومة ورياض الأطفال، والرياضة والترفيه، والثقافة والتسلية، والسياحة الشعبية والمخيمات، وتعاونيات الاستهلاك والتعاونيات العقارية، وفضاءات الخدمات المكتبية.

التشكيل

- تتكون من 9 أعضاء دائمين و3 إضافيين بصفة استشارية.
- أُنشئت بقرار وزاري رقم 57 المؤرخ في 2026/07/12، ويتمتع أعضاؤها بالحماية القانونية.
- مقرها الرسمي بمجمع الحاج لخضر، ويمكن فتح مقر فرعي عند الضرورة.

الاجتماعات والمداولات

- النصاب القانوني ثلثا الأعضاء. وإن لم يكتمل أجل الاجتماع إلى أجل لا يتجاوز 8 أيام، ثم تصح المداولة بحضور الثلث مع الرئيس.
- القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس.
- التصويت بالوكالة جائز عند الغياب المبرر، وفق نموذج محدد يُسلم للأمانة قبل الاجتماع ويصادق عليه الرئيس.
- يحق لكل عضو تسجيل تحفظاته في المحضر، ويمكن الاستماع بصفة استشارية إلى أي ذي كفاءة.
- يُحرر محضر بعد كل اجتماع في سجل مرقم ومؤشر عليه من الرئيس، وتُرسل مستخرجات المداولة إلى هيكل التسيير خلال 6 أيام. ويلتزم هيكل التسيير بالتنفيذ خلال 10 أيام، وإلا برّر التأخير كتابياً.

الانضباط

- الحضور إجباري، ويُبلغ الرئيس أو نائبه بالغياب قبل 24 ساعة.
- الفصل بعد 3 غيابات متتالية أو 5 غيابات في السنة دون مبرر، ويُعوّض العضو من قائمة الاحتياط. والانسحاب من الاجتماع يُعد غياباً غير مبرر.
- الأعذار المقبولة: وفاة الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، والزواج، والمرض، والمهام الإدارية أو العلمية أو البيداغوجية، والدراسة أو التكوين خارج المؤسسة، وأي مبرر تراه اللجنة مقنعاً.

- على الأعضاء توقيع المحاضر، والحفاظ على سرية المداولات وخصوصية الملفات، وعدم التشهير باللجنة.
- والعقوبة عند الإخلال الإنذار أو الفصل بقرار من اجتماع طارئ.
- الاستقالة كتابية، وتسري بعد موافقة اللجنة.

الرئيس ونائبه

- الرئيس هو الممثل الرسمي أمام السلطات الإدارية والقضائية، ويرأس الاجتماعات ويعد جدول الأعمال ويوجه الدعوات.
- المراسلات والقرارات تصدر باسمه دون سواه.
- له اتخاذ قرارات عاجلة في الحالات الاستعجالية على أن يبلغ الأعضاء لاحقاً للمصادقة.
- الاتفاقيات والصفقات تُبرم بعد موافقة أغلبية الأعضاء، وعمليات الدفع بمداولة واضحة وبإمضاء الرئيس شخصياً.
- يخلفه نائبه عند المرض أو الغياب بتفويض كتابي.

الأعضاء واللجان

- تُنشأ لجان فرعية للأنشطة المختلفة، وتقدم حصيلة أعمالها للرئيس خلال 7 أيام من انتهاء مهمتها.
- يحق لكل عضو اقتراح مشاريع، ويُتخذ الإجراء اللازم ضد من يثبت تقصيره.

أحكام خاصة

- تُدفع المنح والتعويضات والمساعدات في حساب المستفيد. ويجوز الدفع بشيك في الضرورة القصوى عبر الرئيس، مع إبلاغ الأعضاء للمصادقة.

ثانياً: الضوابط العامة لتسيير النفقات

المنخرطون

- يشملون الأساتذة والإداريين والتقنيين والعمال والمتقاعدين والمؤقتين ممن يتقاضون رواتبهم من الجامعة.
- والانخراط آلي، وتبدأ الاستفادة بعد تقديم ملف الانخراط.
- يبقى المتقاعد ومن هو في عطلة مرضية طويلة منخرطاً هو وزوجه غير العامل وأبناؤه دون 21 سنة (أو المعاقون بنسبة 70%).
- المتقاعد لا يستفيد من القروض، ويفقد صفة المنخرط إذا اشتغل بأجر.
- يتامى المنخرط المتوفى يستفيدون من إعانات الأبناء.

المنح الاجتماعية

المنحة	المبلغ
الزواج (مرة واحدة)	50,000 دج
الولادة	5,000 دج
الختان	5,000 دج
التمدرس (من التحضيري إلى 3 ثانوي)	3,000 دج

المنحة	المبلغ
مساعدة دخول مدرسي لليتيم	6,000 دج (كفيل غير عامل) أو 3,000 دج (كفيل عامل)
الإحالة على التقاعد	10,000 دج لكل سنة عمل، بحد أقصى 32 سنة
الوفاة	100,000 دج للمنخرط، و50,000 دج للزوج أو الأبناء أو أحد الوالدين

ويُعفى المنخرط المتوفى من ديونه تجاه اللجنة، وتُخصم ديون المحال على التقاعد من منحته.

التعويضات الصحية

نوع التعويض	القيمة
العمليات الجراحية	50% بحد أقصى 100,000 دج، و200,000 دج لمرضى القلب والسرطان
منحة الإعاقة (نسبة 70%)	20,000 دج سنوياً للفرد
الأمراض المزمنة	8,000 دج للمنخرط و4,000 دج للزوج و3,000 دج للابن سنوياً
الأمراض المستعصية	100,000 دج مرة واحدة
النظارات الطبية	50% بحد أقصى 4,000 دج، مرة كل سنتين وللأبناء مرة كل سنة
طقم الأسنان الكلي	50% بحد أقصى 20,000 دج
الأشعة والتحاليل	50% للتي تساوي أو تفوق 2,000 دج، بحد أقصى 20,000 دج، و100,000 دج للعلاج الإشعاعي للأمراض المستعصية
الأجهزة الطبية	50% بحد أقصى 75,000 دج

- يستفيد المصاب بمرض مستعصي من تكفل 100% للتحاليل والأشعة بين 2,000 و40,000 دج في المخابر المتعاقد معها.
- يُحسب منحة واحدة فقط إذا كان الابن منتسباً لأبوين منخرطين.

القروض الاجتماعية

- شروط الاستفادة: ألا يكون المنخرط في عطلة مرضية طويلة، ولا على وشك التقاعد (قبل سنة)، ولا مديناً للجنة.
- تُدرس القروض في دورتين سنوياً حسب الميزانية، وتُحدد قيمتها حسب كل ملف.
- يبدأ الاقتطاع من تاريخ الاستفادة، ويُجمد في رمضان وشهر عيد الأضحى.
- الاقتطاع الشهري: 10% على الأقل من الراتب 3× للعمال، و10% على الأقل من الراتب 2× للأساتذة.

مساعدات وأنشطة أخرى

- الحوادث الطارئة والكوارث: 100,000 دج بعد تحقيق تجريه اللجنة، مع محضر الحماية المدنية.
- العمرة: تُنظم بالقرعة مرة في السنة للمنخرط والمتقاعد، بشرط التثبيت في المنصب وعدم الاستفادة السابقة. ويُعَوَّض المعتذر من القائمة الاحتياطية، ويبقى له حق المشاركة في قرعة السنة المقبلة.
- المخيمات والرحلات والسفريات داخل الوطن وخارجه: بمساهمة مالية يحددها اللجنة، مع اختيار الأحسن عرضاً من الوكالات.

- الحمامات المعدنية والنقاهة، النوادي العلمية والثقافية، والفرق الرياضية، والتكريمات في المناسبات، وفق الإمكانيات المتوفرة.
- يمكن للجنة شراء أراضٍ للبناء لفائدة المنخرطين، وتسهيل اقتناء الأجهزة والأثاث والسيارات بالتقسيط، وإنشاء تعاونيات استهلاكية ودور حضانة، وعقد اتفاقيات مع الشركاء.

أحكام ختامية

- يمكن للجنة تعليق بعض الأبواب في تعلية خاصة إذا لم تسمح الإمكانيات المالية بتطبيقها.
- أحكام الصوابط إلزامية ولا يجوز الخروج عنها إلا فيما لم تتناوله، وتُعدّل باقتراح من اللجنة بعد التطبيق الميداني. وتُعد مرجعاً لإعداد الميزانية.

ملاحظات

- يبدأ تطبيق شرط الاستفادة من التحاليل مرة كل 3 أشهر اعتباراً من 2027/01/01.
- لا يتضمن النصاب حداً أقصى لقيمة القرض، فهو يتحدد حسب كل ملف.